



Distr.: General

5 March 2010

Arabic

Original: English

لجنة حقوق الطفل

الدورة الثالثة والخمسون

كانون الثاني/يناير 2010 11-29

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 12 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

الملاحظات الختامية: إستونيا

المعقوفة في 13 ، CRC/C/SR.1462 في جلستها 1462 (انظر CRC/C/OPSC/EST/1) نظرت اللجنة في التقرير الأولي لإستونيا - 1 كانون الثاني/يناير 2010، واعتمدت في جلستها 1501، المعقوفة في 29 كانون الثاني/يناير 2010 الملاحظات الختامية التالية

مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلاله 2- (CRC/C/OPSC/EST/Q/1 Add.1). الأطفال في المواد الإباحية ، فضلاً عن ردورها الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة والمفمدة في الموعد المحدد. و تقر اللجنة الحوار المثمر والبناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الكبير والمتنوع القطاعات ، والذي ألقى الضوء على عزم الدولة تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري كجزء من التزام إستونيا الأوسع نطاقاً بحقوق الأطفال بصفة عامة

أولاً - ملاحظات عامة

الجوانب الإيجابية

3: تلاحظ اللجنة مع التقدير اتخاذ التدابير التشريعية والتدابير الأخرى التالية :

(أ) زيادة اهتمام الريجيوكوغو (البرلمان) بالكشف عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وتنقيح وتعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في السنوات الأخيرة؛

(ب) إدخال خدمات حماية الطفل في كل مرافق الـ شرطة بـ إستونيا ابتداءً من عام 2010؛

(ج) مشاركة إستونيا الإيجابية على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي في منتديات بشأن مكافحة الاتجار بالأطفال والجرائم الإلكترونية واستغلال الأطفال في المواد الإباحية على الانترنت بصفة خاصة.

4: كما تلاحظ اللجنة مع التقدير تصديق الدولة الطرف على

(أ) اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل لعام 1973 (رقم 138) لمنظمة العمل الدولية في عام 2007؛

(ب) الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا الجرائم العنفية ، في كانون الثاني/يناير 2006؛

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في شباط/فبراير 2003، والبروتوكول الملحق بها المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص ، وخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه ، في أيار/مايو 2004؛

(د) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية في تشرين الثاني/نوفمبر 2001.

ثانياً - البيانات

جمع البيانات

في حين ترحب اللجنة بالبيانات الواردة في تقرير الدولة الطرف والردود على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة ، وخاصة بشأن عدد 5 المحاكمات والإدانات المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالبروتوكول الاختياري، فإنها تأسف لعدم وجود آلية منهجية لجمع البيانات وتحليلها ورصدها في جميع المجالات المشمولة بالبروتوكول الاختياري. وفي حين تلاحظ اللجنة البحوث المضطلع بها، بما في ذلك دراسة استقصائية عن مدى الإيذاء الجنسي بين المراهقين والاتجاهات نحو ذلك، فإنها تأسف لعدم وجود بحوث عن المجالات المحددة التي

يغطيها البروتوكول الاختياري وخاصة بشأن السياحة بداعم ممارسة الجنس مع الأطفال.

وتحث اللجنة بأن تضع وأن تنفذ الدولة الطرف آلية شاملة ومنهجية لجمع البيانات وتحليلها ورصدها لمجموع المجالات التي يغطيها 6- البروتوكول الاختياري. وينبغي تصنيف هذه البيانات حسب جملة أمور من طبيعة الجريمة والسن والجنس والجنسية والأصل الوطني والإثنى والمنطق الحضري/الريفي مع الاهتمام بصفة خاصة بأكثر مجموعات الأطفال ضعفاً. كما تحث اللجنة بأن تتضطلع الدولة الطرف بدراسات لتحديد مدى انتشار السياحة بداعم ممارسة الجنس مع الأطفال والممارسات الأخرى المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري.

ثالثاً - تدابير التنفيذ العامة

(المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل (المواد 2 و 3 و 6 و 12)

في حين تلاحظ اللجنة أن المبادئ العامة لاتفاقية أخذت في الحسبان في تصميم وتطبيق تدابير التنفيذ التي اعتمتها الدولة الطرف 7- بموجب البروتوكول الاختياري، مثلاً في نص قانون حماية الطفل، فإنها تشعر بالقلق من أن مصالح الطفل الفضلى ليست من الاعتبارات الأساسية في تطبيق جميع جوانب إجراءات العدالة الجنائية.

وتوصي اللجنة بإدراج المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما مبدأ مصالح الطفل الفضلى ، في جميع التدابير التي تتخذها 8- الدولة الطرف لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري، بما في ذلك الإجراءات القضائية أو الإدارية.

التشريعات

تلاحظ اللجنة مع التقدير إشارة الدولة الطرف إلى معاقبة مرتكبي الممارسات المنصوص عليها بموجب البروتوكول الاختياري وفقاً 9- للقانون الجنائي مع اتخاذ الإجراءات ذات الصلة بموجب قانون الإجراءات الجنائية القائم . وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مشروع تعديل اتفاقية القانون الجنائي معروض أمام الرئيسي وهو من شأنه أن يجعل تشريعات البلد أقرب للامتثال الكامل لـ أحكام البروتوكول الاختياري. وعلى الرغم من ذلك ، تشعر اللجنة بالقلق إزاء المواجهة المحددة بين التشريعات الوطنية، وخاصة القانون الجنائي ، وأحكام البروتوكول الاختياري.

وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف وأن تكمل عملية مواعنة تشريعاتها الوطنية مع البروتوكول الاختياري من أجل تنفيذ 10- جميع الأحكام الواردة فيه بصورة ملائمة ، وفيما يتعلق بالقانون الجنائي، أن تضمن الإشارة بشكل صريح إلى جميع الأفعال والأنشطة التي تشكل جرائم بموجب البروتوكول الاختياري.

خطة العمل الوطنية

ترحب اللجنة بصياغة عدد من تدابير السياسات العامة، بما في ذلك استراتيجية 2004-2008 لضمان حقوق الطفل (الاستراتيجية 11-) وخطة التنمية للفترة 2006-2009 لمكافحة الاتجار بالبشر، فضلاً عن خطة التنمية لمكافحة العنف لفترة 2010-2014 التي تتضمن قسماً فرعياً بشأن العنف ضد الأطفال. غير أن اللجنة تأسف لعدم وجود خطة عمل محددة تقطي بصورة شاملة جميع المجالات التي يتناولها البروتوكول الاختياري.

وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف، بالتشاور والتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين ، خطة عمل وطنية ترمي إلى 12- مكافحة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وأن تتضمن الخطة آلية متابعة وتدعم الدولة الطرف، عند القيام بذلك، إلى توجيه اهتمام خاص إلى تنفيذ جميع أحكام البروتوكول الاختياري، مع مراعاة الإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي المعتمدة في المؤتمرات العالمية الأولى والثانية والثالثة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمعقوفة في ستوكهولم ويووهاما وريودي جانيرو في الأعوام 1996 و 2001 و 2008 على التوالي.

التنسيق والتقييم

تشعر اللجنة بالقلق من أن الفريق العامل المشترك بين الوزارات والمعين لتنفيذ الاستراتيجية لا يقيم أثر الأنشطة . وفي ضوء 13- قيود التي تواجهها الدولة الطرف فيما يتعلق بتوسيع نطاق الإدارة العامة، فإن اللجنة ترحب بصفة خاصة بإنشاء إدارة مستقلة موزعراً معنية بسياسات الطفل والأسرة في وزارة الشؤون الاجتماعية، ومن المقرر أن تبدأ أعمالها في نفس توقيت النظر في هذه الوثيقة. وتلاحظ اللجنة أن هذه الإدارة كانت بصياغة خطة لتطوير السياسات المتعلقة بالأطفال والأسرة وتحسين قانون حماية الأطفال وتشجيع تعليم الرعاية الأبوية ومنع العنف ضد الأطفال. غير أن اللجنة تشعر بالقلق من أن هذه الإدارة قد لا يكون لها مستوى من السلطة والموارد والقدرات اللازمة لضمان التعاون الكامل بين جميع السلطات والدوائر الحكومية الوطنية المعنية بتنفيذ البروتوكول الاختياري، بما في ذلك إدارتي الشرطة والعدالة.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان تزويد الإدارة المعنية بالسياسات المتعلقة بالأطفال والأسرة في وزارة الشؤون 14- الاجتماعية بالسلطات والموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لأداء ولائيتها مثل إنشاء آلية للتنسيق بين الوزارات والوكالات والدوائر الحكومية ، بما في ذلك وزارة العدل ووزارة الشؤون الداخلية ومجلس الشرطة وبين السلطات الوطنية والمحلية في جميع المجالات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري. وينبغي استكمال التدابير بآليات للتقييم الدوري.

النشر والتربية

ترحب اللجنة بالجهود العديدة التي تضطلع بها الدولة الطرف لتدريب المهنيين في المجالات ذات الصلة بالبروتوكول الاختياري، بما 15- في ذلك أمور منها ، تدريب الأخصائيين الاجتماعيين على التعامل مع الأطفال الذين تعرضوا إلى إيذاء جنسي أو تم الاتجار بهم والاضطلاع بحملات وقائية بشأن السياحة بداعم ممارسة الجنس مع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية على الانترنت وتنظيم حلقات دراسية ومسابقة لإعداد تقرير عن الوقاية من الاتجار بالبشر وأثاره. وعلى الرغم من ذلك ، تشعر اللجنة بالقلق إزاء السلوكات

الاجتماعية المتعلقة بالمارسات المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري، وخاصة اتجاهها تنسا هل النسيبي بين الأطفال بقصد بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

وتشاطر اللجنة قلق المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (الفقرتان 24 و 25- إزاء عدم اعتراف موظف ينفذ القوانين بقضايا الأطفال الذين يقدمون خدمات جنسية مقابل سلع استهلاكية A/HRC/12/Add.2) من بوصفه استغلالاً جنسياً للأطفال.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي - 17:

(أ) في ضوء الفقرة 2 من المادة 9، توسيع نطاق التوعية بأحكام البروتوكول الاختياري بين عامة الجمهور عموماً والأطفال، بمن فيهم الأطفال المنتسبون إلى المجتمعات الناطقة باللغة الروسية وأسرهم من خلال جملة أمور منها وسائل الإعلام والمناهج الدراسية بالمدارس وحملات التوعية طويلة الأجل بمختلف اللغات وبطريقة مبسطة؛

(ب) مواصلة وتعزيز التعليم والتدريب المنهجي ينبع بشأن أحكام البروتوكول الاختياري لكافة المجموعات المهنية التي تعمل مع الأطفال ضحايا الجرائم المشتملة بالبروتوكول، وخاصة وليس حصراً موظفينفذ القوانين.

وتؤكد اللجنة من جديد رأي المقررة الخاصة بضرورة مواصلة تدريب ضباط الشرطة بشأن التشريعات والسياسات المتعلقة A/HRC/12/Add.2 بحماية الأطفال لتمكينهم من تحديد قضايا الاستغلال الجنسي للأطفال والتدخل بصورة صحيحة (الفقرة 25 من).

تخصيص الموارد

تلاحظ اللجنة مع التقدير أنه بالرغم من التخفيضات العامة في ميزانية الإدارة الحكومية، والتي تمثل شرطاً لدخول إستونيا منطقة اليورو، فإن الدولة الطرف قد خصصت موارد لإنشاء وتشغيل إدارة جديدة بشأن السياسات المتعلقة بالطفولة والأسرة في وزارة الشؤون الاجتماعية. وعلى الرغم من ذلك تأسف اللجنة لاستمرار بعض مواطن القلق، بما في ذلك عدم كفاية الميزانية والقرارات والموارد المتاحة لموظفي الخدمة المدنية على الصعيد المحلي لتوفير إمكانية وصول حقائق للضحايا إلى العدالة، حسماً أشير إلى ذلك في تقرير المقررة الخاصة بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية عقب زيارتها لإستونيا في تشرين الأول/أكتوبر 2008 (A/HRC/12/Add.2).

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام، عند تخطيط ميزانيتها الوطنية، بتخصيص موارد مالية، بصورة محددة لتنفيذ البروتوكول - 20: الاختياري. وبصفة خاصة، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي

(أ) تخصيص موارد بشرية ومالية لضمان التنفيذ الكامل للبروتوكول الاختياري في إقليمها بأكمله، وخاصة في كل وحدة من وحدات الشرطة الإقليمية البالغة 17 وحدة، وإيلاء الأولوية الـ استراتيجية لتدريب الموارد البشرية وتخصصها؛

(ب) تعزيز القدرات البشرية والتقنية والمالية لشرطة من أجل إجراء تحقيقات جنائية بشأن استغلال الأطفال في المواد الإباحية على الانترنت، مع مراعاة التحديات الخاصة التي تمتلكها هذه الجريمة المعقّدة والعالمية؛

(ج) زيادة الموارد البشرية والمالية المتاحة للخدمات الاجتماعية بغية رفع عدد العاملين في مجال حماية الأطفال ليقابل احتياجات فرادى السلطات المحلية ورفع معدل العمال المعينين بحماية الأطفال المخصصين لكل 1000 طفل.

الرصد المستقل

تلاحظ اللجنة المعلومات التي تفيد بتفويض مهمة رصد حقوق الأطفال عملياً إلى وحدة في نطاق مؤسسة وزارة العدل وتكتيفها بالعمل - 21 كأمين مظالم. وفي حين تلاحظ اللجنة أنه يجوز أن تنتهي وزارة العدل شكاوى مباشرة من الأطفال، فإنها تشعر بالقلق إزاء مسألة الامتثال لمبادئ باريس وتأسف لانخفاض الكبار جداً في عدد الشكاوى المقدمة من الأطفال. وتحيط اللجنة علماً بالمناقشات الحالية في الدولة الطرف بشأن احتمال إنشاء مكتب أمين مظالم معنى بالأطفال.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن يكون المكتب الحالي التابع لوزارة العدل متاح الوصول إليه ومعروفاً للأطفال وممثليهم على - 22 الصعيدين الوطني والمحلي، وبما يتوافق مع مبادئ باريس ومراعاة التعليق العام رقم 2 (2002) بشأن دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة. وكإجراء بديل، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وإكمال الخطط الرامية إلى إنشاء مكتب أمين المظالم المعنى بالأطفال. وبالإضافة إلى تقلي الشكاوى، يكون مكتب أمين المظالم مسؤولاً عن رصد تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكول الاختياري وتعزيزه ، وأن يكون مزوداً بالموارد البشرية والمالية الكافية لأداء ولايته.

المجتمع المدني

في حين تقدر اللجنة التعاون مع المجتمع الدولي في تنفيذ البروتوكول الاختياري، بما في ذلك إدماج التعليقات المقدمة من المجتمع المدني في التقرير الأولى، فإن اللجنة تأسف لانخفاض مستوى انخراط ومشاركة المجتمع الدولي في جميع المجالات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز تعاؤنها مع المجتمع المدني في جميع المسائل التي يغطيها البروتوكول - 24 الاختياري، عن طريق دعم المنظمات غير الحكومية في جهودها الرامية إلى توفير خدمات ملائمة لـ الأطفال الضحايا، وأيضاً توسيع دور المنظمات غير الحكومية في إعداد ورصد السياسات والخدمات.

التدابير المعتمدة لمنع الجرائم المشار إليها في البروتوكول

تلاحظ اللجنة مع التقدير العديد من المبادرات في الدولة الطرف التي تهدف إلى منع الممارسات المنصوص عليها بموجب 25 البروتوكول الاختياري، بما في ذلك إدخال جزاءات أكثر تناسب ا مع الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال، وإمكانية إصدار أوامر تقيد ووضع قيود على العمل مع الأطفال. وترحب اللجنة بصفة خاصة بالتدابير التي أدخلت لمنع استخدام الانترنت لارتكاب الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري، بما في ذلك إعداد مشروع قانون لحظر عمليات إعداد الأطفال وإعداد مشروع طلب للحصول على دعم من الاتحاد الأوروبي يفتح قنوات للإبلاغ عن المحتوى غير الملائم على الانترنت وتقييم المنشورة؛ وتزويد الشرطة بالوسائل اللازمة لرصد استغلال الأطفال في المواد الإباحية على الانترنت والتعامل معه. وعلى الرغم من ذلك، تشعر اللجنة بالقلق من أن التدابير التي تهدف إلى منع الممارسات بموجب البروتوكول الاختياري لا تستهدف تحديداً الأطفال الضعفاء والأطفال المهجورين من قبل آباء مهاجرين والأطفال الناطقين بـ اللغة الروسية.

وتحث اللجنة بأن تواصل وأن تعزز الدولة الطرف تدابير منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، -26 بما في ذلك في ضوء تغير طبيعة التفاعلات على الانترنت وأن تولي المزيد من الاهتمام بتحديد وحماية الأطفال المعرضين بصفة خاصة لهذه الممارسات. وينبغي وضع تدابير تناسب مع احتياجات اللغوية لمجتمعات الـ ناطقة باللغة الروسية.

وفي حين تلاحظ اللجنة المعلومات التي تفيد بأن الدولة الطرف قدمت دعماً لأنشطة نظمها المجتمع المدني للتوعية بشأن السياحة -27 بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، فإنها تأسف لعدم وجود اهتمام كافٍ بهذه المسألة وعدم وجود معلومات كافية بشأنها.

وتحث اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لمنع السياحة بداعي ممارسة الجنس مع الأطفال، بما في ذلك إجراء دراسات وجムع 28 معلومات عن الحالات المعروفة لتحديد مداها وأسبابها الجندرية، فضلاً عن التوعية فيما بين عامة الجمهور. كما ينبغي أن تعزز الدولة الطرف، من خلال السلطات المعنية، التعاون مع صناعة السياحة والمنظّمات غير الحكومية والمجتمع المدني من أجل تعزيز السياحة المسؤولة، بما في ذلك من خلال نشر مدونة السلوك لمنظمة السياحة العالمية بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة على جميع الشركاء المعنيين.

خامساً - حظر بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبغاء الأطفال (المادة 3، الفقرة 2 من المادة 4، والمادة 7)

القوانين والأنظمة الجنائية أو قوانين وأنظمة العقوبات السارية

تشعر اللجنة إزاء عدم التجريم الكامل لكافة الجرائم المنصوص عليها بموجب البروتوكول الاختياري وفقاً للمادتين 2 و 3 من -29 البروتوكول الاختياري، بما في ذلك ، جملة أمور منها ، البيع بغرض نقل الأعضاء لتحقيق الربح والاستغلال في العمل القسري. كما تأسف اللجنة لعدم وجود تعريف لجريمة بيع الطفل في المادة 173 من القانون الجنائي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من أن الحد الأقصى لسن الحماية بالنسبة لعدد من الجرائم المنصوص عليها حالياً بموجب القانون الجـ زـ اـ يـ هو 14 سنة، وهي ممارسة الجنس مع طفل (المادة 145)، وإشباع الرغبة الجنسية مع طفل (المادة 146) وسرقة الطفل (المادة 172) واستخدام الأحداث في إنتاج المواد المثيرة جنسياً (المادة 177). وفي هذا الصدد ، وفي ضوء السن المنخفض نسبياً البالغ 14 سنة، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء احتمال عدم حماية الأطفال الذين يزيد عمرهم عن 14 سنة.

وتحث اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف، بما في ذلك من خلال إجراء ما يلزم من تعديلات، إدراج تعريف البيع في التشريعات ذات -30 الصلة وفقاً للمادتين 2 و 3 من البروتوكول الاختياري. كما تحث اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التشريعات بعية ضمن حظر ا لجرائم حظراً تماماً وفقاً للمادتين 2 و 3 من البروتوكول الاختياري ورفع الحد الأقصى لسن الحماية إلى 18 سنة لجميع الجرائم المنصوص عليها بموجب البروتوكول الاختياري، بغض النظر عن ممارسة الجنس بالتراصي.

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء احتمال تطبيق عقوبات مالية بقصد الجرائم المنصوص عليها بموجب البروتوكول، بما في ذلك بيع -31 الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والتي ترى اللجنة أنها عقوبات ليست قاسية ورادعة بما فيها الكفاية. كما تشعر اللجنة بالقلق من أن الجرائم التي تتناول استغلال الأطفال في المواد الإباحية حسب تعريفها في المادتين 177 و 178 من القانون الجنائي تفرق بين المواد الإباحية والمواد المثيرة جنسياً ، أي السماح باستخدام الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 14 سنة في إنتاج الصور والأفلام المثيرة جنسياً أو غيرها من الأفعال المثيرة جنسياً .

وتحث اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف، من خلال استعراض التشريعات ذات الصلة والممارسات المتبعة، معاقبة مرتكبي جميع -32 الجرائم المنصوص عليها بموجب البروتوكول الاختياري بعقوبات ملائمة وفقاً للفقرة 3 من المادة 3. كما تحث اللجنة بأن توسع الدولة الطرف نطاق الحماية ضد استخدام الأشخاص دون 18 سنة في إنتاج الأعمال الـ مثيرة جنسياً .

وفي حين ترحب اللجنة بالأنشطة العديدة التي تتصدى لخطر إيذاء الأطفال الـ تكنولوجيات الـ جديدة، بما في ذلك -33 الانترنت، فإنها تحث الدولة الطرف كذلك في اعتماد تشريعات محددة بشأن فرض التزامات على مقدمي خدمات الانترنت بعية حظر استغلال الأطفال في المواد الإباحية على الانترنت.

الجوانب القانونية للتبني

بينما تلاحظ اللجنة التشريعات السارية المتعلقة بالتبني في إستونيا ، فإنها تأسف لأن الحضـ غير اللائق على قبول التبني، على - 34 النحو المنصوص عليه في الفقرة 1(أ)² من المادة 3 من البروتوكول الاختياري، غير مشمول بالتشريعات الجنائية للدولة الطرف.

وتحث اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان إدراج تعريف الحضـ غير اللائق على قبول التبني في - 35 التشريعات، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1(أ)² من المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

قانون التقادم

ترحب اللجنة بأنه يجوز قطع فترة التقادم للجرائم في إستونيا حتى يصل الضحية إلى سن 18 سنة في حالة الجرائم ضد حق-36 الشخص في تقرير مصيره الجنسي (المادة 81 من القانون الجنسي)، وتوصي بأن يوسع نطاقها لتشمل جميع الجرائم المنصوص عليها بموجب البروتوكول.

الولاية القضائية والترحيل

تشعر اللجنة بالقلق من شرط أن ازدواج الجريمة الذي تطبقه الدولة الطرف على الجرائم التي يزعم ارتكابها خارج الحدود في قيد-37 احتمال المحاكمة عن الجرائم المبيبة في المواد 1 و 2 و 3 من البروتوكول الاختياري وبالتالي يقيد حماية الأطفال ضد هذه الجرائم.

وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في اتخاذ تدابير لإلغاء شرط ازدواجية الجريمة لإجراء محاكمة محلية وأو ترحيل-38 الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم بالخارج.

(سادساً - حماية حقوق الأطفال الصحابيـاـ (المادة 8 والفرقتان 3 و 4 من المادة 9)

التدابير المتخذة لحماية حقوق ومصالح الأطفال صحابيـاـ الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول

تلاحظ اللجنة مع الارتياح العديد من التدابير المعتمدة لحماية حقوق ومصالح الأطفال الصحابيـاـ، بما في ذلك تدريب المهنيين العاملين-39 مع الأطفال المستغلين جنسياً أو الذين يتاجرون بهم وتعزيز مراكز متخصصين للأطفال المستغلين جنسياً. وعلى الرغم من ذلك، تأسف اللجنة لعدم وجود نهج شامل لتحديد وحماية الأطفال ضحابيـاـ الجرائم المنصوص عليهما بموجب البروتوكول الاختياري، وخاصة الفجوات في تقاسم المعلومات بين الشرطة ودوائر الخدمات الاجتماعية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن الأنشطة التي تهدف إلى وصم الأطفال الصحابيـاـ وتهميشهم وإزاء الحالات التي تفضي فيها وسائل الإعلام معلومات قد تؤدي إلى تحديد شخصية الـ طفلـ الصـحـابـيـاـ.

وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف سياسة على الصعيد القطري بشأن التنسيق والرعاية والدعم للأطفال ضحابيـاـ الممارسين-40 المنصوص عليهم بموجب البروتوكول الاختياري، بما في ذلك عن طريق زيادة التعاون وتقاسم المعلومات بين الشرطة ودوائر الخدمات الاجتماعية. وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف إجراءات رسمية لتحديد الصحابيـاـ فيما بين السكان الضعفاء. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأنه لا ينبغي اعتبار الأطفال ضحابيـاـ الجرائم المنصوص عليهم بموجب البروتوكول الاختياري مجرمين أو معاقبthem وأنه ينبغي منع وصمهم وتهميشهم اجتماعياً. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحمي سرية وهوية الأطفال الصحابيـاـ والشهود وفقاً للفقرة 1 (هـ) من المادة 8 من البروتوكول الاختياري وأن تتخذ تدابير وفقاً للقانون الوطني وعن طريق مشاركة وسائل الإعلام لتجنب نشر المعلومات التي قد تؤدي إلى تحديد هويتهم بطريقة غير ملائمة.

تدابير حماية نظام العدالة الجنائية

ترحب اللجنة بالتدابير القائمة لحماية حقوق ومصالح الأطفال الصحابيـاـ والشهود في إجراءات العدالة الجنائية، بما في ذلك توافر-41 غرف لإجراء مقابلات خاصة مع الأطفال الصحابيـاـ وإمكانية عقد جلسات الاستماع في أماكن مغلقة. كما تلاحظ اللجنة عدم الدوام للطرف على تعديل قانون الإجراءات الجنائية من أجل عدة أمور من بينها تمكين الأطفال الشهود والصحابيـاـ من الاستماع إليهم عبر وصلات بالفيديو وتحديد عدد المقابلات الشخصية. غير أن اللجنة تشعر بالقلق من أن الإجراء القائم حالياً للتعامل مع الصحابيـاـ من الأطفال لا يوفر قدرًا مماثلاً من الحماية للأطفال البالغين 14 سنة وأكثر.

وتوصي اللجنة بأن تواصل وتعزز الدولة الطرف التدابير لحماية حقوق ومصالح الأطفال الصحابيـاـ والشهود لتشمل جميع الأطفال-42 حتى سن 18 سنة، وبصفة خاصة عن طريق عدة أمور من بينها تعجيل إجراء التعديلات المقترحة على قانون الإجراءات الجنائية من أجل تمكين الشهود والصحابيـاـ من الاستماع إليهم عبر وصلات بالفيديو وتحديد عدد المقابلات الشخصية، وفقاً للفقرة 1 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري ومبادئ الأمم المتحدة للتوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحابيـاـ الجريمة والشهود عليهـا (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2005/20).

تعافي الصحابيـاـ وإدماجهـم

في حين تلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير العديدة الموضوعة لحماية الصحابيـاـ من الأطفال، فإنها تأسف لاستمرار وجود فجوات،-43 وخاصة فيما يتعلق بتوافر المساعدة النفسية للصحابيـاـ من الأطفال، فضلاً عن خدمات اجتماعية لإعادة الإدماج.

وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز التدابير لضمان تقديم المساعدة الملائمة لصحابيـاـ الجرائم المنصوص عليها-44 بموجب البروتوكول الاختياري، بما في ذلك إعادة إدماجهـم اجتماعياً وتعافيـهم البـدنـيـ والنـفـسيـ بصورة كاملـةـ. وبصفة خاصة، توصي اللجنة الدولة الطرف (أـ) بمواصلة تطوير خدمات صحية متخصصة ورعاية نفسية لـ الأطفالـ الصـحـابـيـاـ، بما في ذلك عن طريق ضمان إمكانية الوصول إلى الأخصائيـينـ المعـنـيـنـ بالـصـحةـ العـقـلـيةـ لـ الـأـطـفـالـ وـ توـافـرـهـمـ فيـ جـمـعـ أـنـحـاءـ الـبـلدـ، وـ (بـ)ـ تـطـوـيرـ الطـبـ النـفـسيـ للـمـرـاهـقـينـ كـ تـخـصـصـ طـبـيـ مـسـتـقـلـ،ـ معـ مـرـاعـاةـ أـهـمـيـةـ هـذـهـ الـمـجـمـوـعـةـ الـمـهـنـيـةـ فيـ عـمـلـيـةـ التـقـيمـ وـالـإـسـتـشـارـةـ وـالـعـالـجـةـ وـالـتـعـاـفيـ.ـ (جـ)ـ زـيـادـةـ توـافـرـ الخـدـمـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ لـ الـأـطـفـالـ الصـحـابـيـاـ،ـ وـ (ـ)ـ زـيـادـةـ توـافـرـ الخـدـمـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ.

كما توصي بأن تضمن الدولة الطرف لجميع الأطفال الصحابيـاـ إمكانية الاستفادة، دونما تمييز، من إجراءات مناسبة لالتماس-45 التعويض عن الأضرار التي يلحقها بهم المسؤولون عنها قانوناً، وفقاً للفقرة 4 من المادة 9 من البروتوكول الاختياري.

التعاون الدولي

في ضوء الفقرة 1 من المادة 10، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز التعاون الدولي من خلال ترتيبات متعددة - 46 الأطراف وإقليمية وثنائية، وخاصة مع البلدان المجاورة، بما في ذلك عن طريق تعزيز إجراءات وآليات تنسيق تنفيذ مثل هذه الترتيبات بغية تحسين الوقاية والكشف عن المسؤولين عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها بموجب البروتوكول الاختياري والتحقيق معهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

الأحكام القانونية الأخرى

تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك - 47 الأطفال في النزاعات المسلحة الذي وقعت عليه بالفعل. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق، حسبما أشار إلى ذلك الوفد، على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار في البشر والاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي، التي وقعت عليها الدولة الطرف في عام 2008.

ثامناً - المتابعة والنشر

المتابعة

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تماماً كاملاً، بطرق من بينها إحالتها - 48 إلى الوزارات الحكومية ذات الصلة، وإلى الريجيكوغو والسلطات الوطنية والمحلية للنظر فيها على النحو الملائم واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

توصي اللجنة بأن يتاح التقرير والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي - 49 اعتمدتتها اللجنة على نطاق واسع، بما في ذلك عن طريق الانترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، لعامة الجمهور، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، ومجموعات الشباب، والفنانات المهنية والأطفال بهدف إثارة النقاش حول البروتوكول الاختياري وزيادة الوعي به، وتنفيذ أحكامه ورصد تطبيقه. وبالإضافة إلى ذلك، توصي بأن يجعل الدولة الطرف البروتوكول الاختياري معروفاً على نطاق واسع لدى الأطفال وأباءهم من خلال جملة أمور منها المناهج الدراسية والتنقيف في ميدان حقوق الإنسان.

تاسعاً - التقرير القادم

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة 2 من المادة 12، أن تدرج معلومات إضافية بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها - 50 الدوري القادم في إطار اتفاقية حقوق الطفل، وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية.